

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم
- ٥ مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية الفلبين
- ٦ مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية كوريا
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية ووضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣
- ٧ قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران
- ١١ تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٤هـ
- ١٢ قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢
- ١٣ قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للحجامة الشعبية
- ٢٥ قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين كُتاب العدل الخاصين
- ٢٧ قرار رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع - البحير - مجمع (٩٣٧)
- ٢٩ قرار رقم (٧٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهلمة - مجمع (١٠١٢)
- ٣٢ قرار رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)
- ٣٥ قرار رقم (٧٤٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢٠٨)
- ٣٨ قرار رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٦)
- ٤١ قرار رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مهزة - مجمع (٦٠٢)
- ٤٤ قرار رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحد - مجمع (١١١)
- ٤٧ قرار رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف وتعديل وضعية عدد من العقارات في منطقة بوري - مجمع (٧٦٠)
- ٥٠ قرار رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع (٢٤١)
- ٥٣ قرارات الاستغناء
- ٥٦ الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٥٧ - إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٦١ - إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣
- ٦٥ إعلان مجلس تأديب المحامين
- ٦٦ إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٦٧ استدرارك

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣
بإنشاء بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين
لدى جمهورية الفلبين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢) منه،
وبناءً على اقتراح وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية الفلبين.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

وزير الخارجية

عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣
بإنشاء بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين
لدى جمهورية كوريا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢) منه،
وبناءً على اقتراح وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية كوريا.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

وزير الخارجية
عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢٣م

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية
وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة
٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين
لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،
وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٢) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط
استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة
٢٠١٣، النص الآتي:

"تُمنح علاوة تحسين مستوى معيشي بمعدل (٨٥) و(١٠٠) دينار شهرياً لبعض الموظفين
المستحقين للرواتب المبيّنة بالجدول الوارد بالملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة، وفقاً
للضوابط والشروط التي يحددها جهاز الخدمة المدنية."

المادة الثانية

يُستبدل بالجدول الوارد بالملحق رقم (٣) المرافق للائحة تحديد الرواتب والمزايا
الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار
رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

تَحُل كلمة (جهاز) محل كلمة (ديوان)، وكلمة (الجهاز) محل كلمة (الديوان)، وكلمة (لجهاز) محل كلمة (لديوان)، أينما وردت في نصوص لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣.

المادة الرابعة

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٣م

الملحق رقم (3)

جدول معدلات علاوة تحسين مستوى معيشي

مملكة البحرين

جدول معدلات علاوة تحسين مستوى معيشي لموظفي الحكومة المدنيين

وظائف التشريع والرأي القانوني	الوظائف الدبلوماسية	الوظائف التعليمية	الوظائف التنفيذية	وظائف القضاة	الوظائف التخصصية	الوظائف العمومية	الدرجة
85	100	100	85	85	100	-	1
85	85	100	85	85	100	100	2
85	85	100	85	85	85	100	3
85	85	100	-	85	85	100	4
85	85	85	-	85	85	100	5
-	85	85	-	-	85	100	6
-	-	85	-	-	85	100	7
-	-	85	-	-	85	100	8
-	-	85	-	-	-	85	9
-	-	85	-	-	-	85	10

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران، المعدل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، وبناءً على عرض رئيس اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران،

قُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران، النص الآتي:

"تشكل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران برئاسة سمو الشيخ عبد الله بن حمد آل خليفة الممثل الشخصي لجلالة الملك المعظم حفظه الله، وعضوية كل من:

- ١- وزير المواصلات والاتصالات.
- ٢- قائد قاعدة الصخير الجوية.
- ٣- وكيل الوزارة لشؤون الطيران المدني بوزارة المواصلات والاتصالات.
- ٤- مدير عام معرض البحرين الدولي للطيران.
- ٥- ممثل عن الديوان الملكي.
- ٦- عضوين من ذوي الخبرة يرشحهما رئيس اللجنة.

وتحدد الجهة المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة السابقة من يمثلها في عضوية اللجنة."

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢٣م

تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٤هـ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٤هـ، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الوقوف بعرفة ويوم العيد واليومين التاليين له، والتي تصادف أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ٩ و١٠ و١١ و١٢ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ يونيو ٢٠٢٣م، وحيث إن يوم الجمعة يقع ضمن هذه العطلة، يتم التعويض عنه بيوم الأحد الموافق ٢ يوليو ٢٠٢٣م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٣م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية

المرفق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها السادس عشر بعد المائة الذي عقد بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢٢ بشأن استحداث الفقرات الفرعية وتعديل وصف البنود في جدول التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها السابع عشر بعد المائة الذي عقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢ بشأن استحداث وحذف وتعديل عدد من الفقرات الفرعية وتعديل وصف البنود في جدول التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

أ- يُستبدل صنف البند الفرعي الذي يحمل رمز النظام المنسق (٠٣٠٣٤٣٠٠) الوارد في البند الرئيسي (٠٣, ٠٣) من الفصل الثالث من القسم الأول من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصنف
٠٣٠٣٤٣٠٠	- - تونة وثابة أو بونيتو مخطط البطن (كاتسونوس بيلاميس)

ب- تُستبدل بعض أصناف البنود الفرعية الواردة في البند الرئيسي (٠٤, ٠٣) من الفصل الثالث من القسم الأول من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف
٠٣٠٤ ٨٧٠٠	-- أسماك تونة (من جنس ثونوس)، أسماك التونة الوثابة (أسماك بونيتو مخططة البطن) ("كاتسونس" بيلاميس)
٠٣٠٤ ٩٤٠٠	-- أسماك الأسكا بولوك (ثيراجا كالكوجراما)

ج- يُستبدل صنف الفقرة الفرعية التي تحمل رمز النظام المنسق (٠٤٠٢٢٩١١) الواردة في البند الرئيسي (٠٤, ٠٢) من الفصل الرابع من القسم الأول من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف
٠٤٠٢ ٢٩١١	---- غيرها من ألبان معدة للصناعة تحتوي على حليب بنسبة ٧٥٪ على الأقل محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى وإن كانت مركزة.

د- يُستبدل صنف البند الرئيسي (٠٨, ٠١) من الفصل الثامن من القسم الثاني من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

البند	رمز النظام المنسق	الصف
٠٨, ٠١		جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاجو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونه.

هـ- يُستبدل صنف الفقرة الفرعية التي تحمل رمز النظام المنسق (٢٤٠٤١٢١٠) الواردة في البند الرئيسي (٢٤, ٠٤) من الفصل الرابع والعشرين من القسم الرابع من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق
----	٢٤٠٤١٢١٠

و- يُستبدل صنف البند الرئيسي (٢٧, ١٠) من الفصل السابع والعشرين من القسم الخامس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

البند	رمز النظام المنسق	المنسق
٢٧, ١٠		زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام؛ محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر محتوية على ٧٠٪ أو أكثر وزناً من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات؛ فضلات زيوت.

ز- يُستبدل صنف البند الفرعي الذي يحمل رمز النظام المنسق (٢٧ ١٠ ١٠ ٠٠) الوارد في البند الرئيسي (٢٧, ١٠) من الفصل السابع والعشرين من القسم الخامس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق
----	٢٧ ١٠ ١٠ ٠٠

ح- يُستبدل صنف البند الفرعي الذي يحمل رمز النظام المنسق (٢٩٣١٢٠٠٠) الوارد في البند الرئيسي (٢٩, ٣١) من الفصل التاسع والعشرين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق
مركبات ثلاثي بيوتيل القصدير (TBT)	٢٩ ٣١ ٢٠ ٠٠

ط- يُستبدل صنف البند الرئيسي (١٧، ٤٤) من الفصل الرابع والأربعين من القسم التاسع من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق	البند
عدد، وهياكل عدد ومقايض عدد، هياكل ومقايض فراجين (فرش) أو مكانس، من خشب؛ قوالب للأحذية بما فيها قوالب الشد والتوسيع، من خشب.		٤٤، ١٧

ي- يُستبدل صنف البند الرئيسي (٠٨، ٦٣) من الفصل الثالث والستين من القسم الحادي عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق	البند
مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع أقمشة منسوجة ومن خيوط، وإن كانت بلوازم، لصناعة البسط أو الديباييج، أو أغطية وفوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة، مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة	٦٣ ٠٨ ٠٠ ٠٠	٦٣، ٠٨

ك- تُستبدل أصناف بعض البنود الفرعية الواردة في البند الرئيسي (١٩، ٧٠) من الفصل السابعين من القسم الثالث عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق
-- نسيج محكمة النسيج من ألياف ممشطه "فتائل"	٧٠ ١٩ ٦١ ٠٠
-- نسيج آخر محكمة النسيج من ألياف ممشطه "فتائل"	٧٠ ١٩ ٦٢ ٠٠

ل- يُستبدل صنف البند الفرعي الذي يحمل رمز النظام المنسق (٧٢٠٤٢٠٠٠) الوارد في البند الرئيسي (٧٢, ٠٤) من الفصل الثاني والسبعين من القسم الخامس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصنف
٧٢٠٤٢٠٠٠	- خردة وفضلات من خلائط الصلب

م- يُستبدل البند الفرعي الذي يحمل رمز النظام المنسق (٨١٠٩٢٩٠٠) الوارد في البند الرئيسي (٨١, ٠٩) من الفصل الحادي والثمانين من القسم الخامس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فترة الرسم
٨١٠٩٢٩٠٠	-- غيرها		٥٪

ن- يُستبدل صنف البند الرئيسي (٨٤, ٨٦) من الفصل الرابع والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

البند	رمز النظام المنسق	الصنف
٨٤, ٨٦		آلات وأجهزة من الأنواع المستعملة حصراً أو بصفة أساسية في صنع الشبكات أو الرقائق شبه الموصلة أو الأدوات شبه الموصلة أو الدوائر الإلكترونية المتكاملة أو شاشات العرض المسطحة؛ آلات وأجهزة مذكورة في الملاحظة ١١ (ج) من هذا الفصل؛ أجزاء ولوازم.

س- يُستبدل صنف الفقرة الفرعية التي تحمل رمز النظام المنسق (٨٤٨٦٢٠١٠) الواردة في البند الرئيسي (٨٤, ٨٦) من الفصل الرابع والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم

(١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق
---	٨٤٨٦٢٠١٠

ع- يُستبدل صنف البند الفرعي الذي يحمل رمز النظام المنسق (٨٥١٦٤٠٠٠) الوارد في البند الرئيسي (١٦, ٨٥) من الفصل الخامس والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق
-	٨٥١٦٤٠٠٠

ف- يُستبدل صنف الفقرة الفرعية التي تحمل رمز النظام المنسق (٨٥٤٣٤٠١٠) الواردة في البند الرئيسي (٤٣, ٨٥) من الفصل الخامس والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق
---	٨٥٤٣٤٠١٠

ص- يُستبدل صنف البند الفرعي الذي يحمل رمز النظام المنسق (٨٥٤٩١١٠٠) الوارد في البند الرئيسي (٤٩, ٨٥) من الفصل الخامس والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام المنسق
--	٨٥٤٩١١٠٠

ق- تُستبدل أصناف بعض البنود الفرعية الواردة في البند الرئيسي (٨٧, ٠٤) من الفصل السابع والثمانين من القسم السابع عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصنف
٨٧٠٤٤٠٠٠	- غيرها، مجهزة معاً بمحرك ذي مكابس يتم الاشتعال الداخلي فيه بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) وبمحرك كهربائي للدفع:
٨٧٠٤٥٠٠٠	- غيرها، مجهزة معاً بمحرك ذي مكابس يتم الاشتعال الداخلي فيه بالشرر وبمحرك كهربائي للدفع:

ر- يُستبدل صنف البند الرئيسي (٩١, ٠٨) من الفصل الحادي والتسعين من القسم الثامن عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

البند	رمز النظام المنسق	الصنف
٩١, ٠٨		عدة حركة ساعات اليد، كاملة ومجمعة.

ش- يُستبدل صنف البند الرئيسي (٩١, ٠٩) من الفصل الحادي والتسعين من القسم الثامن عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

البند	رمز النظام المنسق	الصنف
٩١, ٠٩		عدة حركة أصناف صناعة الساعات، كاملة ومجمعة (عدا عدة حركة ساعات اليد الداخلة في البند ٩١, ٠٨).

المادة الثانية

أ- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٠٦, ٠٦) من الفصل الثاني من القسم الأول من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الإجراء	فئة الرسم
٠٢٠٦٨٠٢٠	--- من حمير وبغال ونغال		سلع خاصة
٠٢٠٦٩٠٩١	---- من حمير وبغال ونغال		سلع خاصة
٠٢٠٦٩٠٩٩	---- غيرها		٥%

ب- تُستحدث فقرة فرعية جديدة في البند الرئيسي (٠٦, ٠٢) من الفصل السادس من القسم الثاني من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الإجراء	فئة الرسم
٠٦٠٢١٠٢٠	--- فساتل اللبان		إعفاء

ج- تُستحدث فقرة فرعية جديدة في البند الرئيسي (١٢, ٠٧) من الفصل الثاني عشر من القسم الثاني من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الإجراء	فئة الرسم
١٢٠٧٩٩٣٠	--- بذور اللبان		٥%

د- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (١٥, ٠٣) من الفصل الخامس عشر من القسم الثالث من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الإجراء	فئة الرسم
١٥٠٣٠٠١٢	---- من حمير وبغال ونغال		سلع خاصة
١٥٠٣٠٠٢٢	---- من حمير وبغال ونغال		سلع خاصة
١٥٠٣٠٠٩٢	---- من حمير وبغال ونغال		سلع خاصة

هـ- تُستحدث فقرة فرعية جديدة في البند الرئيسي (١٨, ١٥) من الفصل الخامس عشر من القسم الثالث من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	الإجراء	فئة الرسم
١٥١٨٠١٢	من حمير وبغال ونغال		سلع خاصة

و- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٠٩, ٢٠) من الفصل العشرين من القسم الرابع من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	الإجراء	فئة الرسم
٢٠٠٩٨١٣٠	عصير توت جبلي غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى		%٥
٢٠٠٩٨١٤٠	عصير توت جبلي مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى		%٥

ز- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٠٤, ٢٤) من الفصل الرابع والعشرين من القسم الرابع من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	الإجراء	فئة الرسم	الحد الأدنى للاستيفاء					
				الإمارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت
	سجائر إلكترونية محتوية على نيكوتين للاستخدام لمرة واحدة:								
٢٤٠٤١٢٣١	منكهة		%١٠٠						
٢٤٠٤١٢٣٢	غير منكهة		%١٠٠						

ح- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (١٤, ٨٤) من الفصل الرابع والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد

لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الإجراء	فئة الرسم
٨٤١٤٥٩١٠	--- مراوح طاولة أو أرض أو جدران أو نوافذ أو سقوف أو سطح، ذات محرك كهربائي مندمج بها تتجاوز قدراته ١٢٥ واط		%٥
٨٤١٤٥٩٢٠	--- مراوح للمركبات الداخلة في الفصل ٨٧		%٥
٨٤١٤٥٩٣٠	--- مراوح للآلات والمعدات الداخلة في الفصل ٨٤		%٥
٨٤١٤٥٩٩٠	--- غيرها		%٥

ط- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٢٥, ٨٥) من الفصل الخامس والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الإجراء	فئة الرسم
٨٥٢٥٨١١٠	--- كاميرات فيديو عالية السرعة		إعفاء
٨٥٢٥٨١٢٠	--- كاميرات رقمية عالية السرعة للصور الثابتة		إعفاء
٨٥٢٥٨١٣٠	--- كاميرات تلفزيونية عالية السرعة فقط للمراقبة الأمنية		إعفاء
٨٥٢٥٨١٩٠	--- غيرها من كاميرات عالية السرعة		إعفاء
٨٥٢٥٨٢١٠	--- كاميرات فيديو مقاومة أو متحملة للإشعاع		إعفاء
٨٥٢٥٨٢٢٠	--- كاميرات رقمية للصور الثابتة مقاومة أو متحملة للإشعاع		إعفاء
٨٥٢٥٨٢٣٠	--- كاميرات تلفزيونية فقط للمراقبة الأمنية مقاومة أو متحملة للإشعاع		إعفاء
٨٥٢٥٨٢٩٠	--- غيرها من كاميرات مقاومة أو متحملة للإشعاع		إعفاء
٨٥٢٥٨٣١٠	--- كاميرات فيديو للرؤيا الليلية		إعفاء
٨٥٢٥٨٣٢٠	--- كاميرات رقمية للصور الثابتة للرؤيا الليلية		إعفاء
٨٥٢٥٨٣٣٠	--- كاميرات تلفزيونية فقط للمراقبة الأمنية للرؤيا الليلية		إعفاء
٨٥٢٥٨٣٩٠	--- غيرها من كاميرات للرؤيا الليلية		إعفاء
٨٥٢٥٨٩١٠	--- من كاميرات فيديو		إعفاء
٨٥٢٥٨٩٢٠	--- من كاميرات رقمية للصور الثابتة		إعفاء
٨٥٢٥٨٩٣٠	--- من كاميرات تلفزيونية فقط للمراقبة الأمنية		إعفاء
٨٥٢٥٨٩٩٠	--- غيرها		إعفاء

ي- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٣٩, ٨٥) من الفصل الخامس والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الإجراء	فئة الرسم
٨٥٣٩٢١١٠	--- مصابيح هالوجين (لمبات) المستخدمة في وسائل النقل (السيارات، الطائرات، القطارات، إلخ..)		%٥
٨٥٣٩٢١٩٠	--- غيرها		%٥

المادة الثالثة

أ- تُلغى الفقرة الفرعية التي تحمل رمز النظام المنسق (٠٤٠٢٩٩١٩) الواردة في البند الرئيسي (٠٤, ٠٢) من الفصل الرابع من القسم الأول من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢.

ب- تُلغى بعض الفقرات الفرعية الواردة في البند الرئيسي (٢٥, ٨٥) من الفصل الخامس والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، وهي كالتالي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الإجراء	فئة الرسم
٨٥٢٥٨٠١٠	--- كاميرات فيديو		إعفاء
٨٥٢٥٨٠٢٠	--- كاميرات رقمية للصور الثابتة		إعفاء
	--- غيرها:		
٨٥٢٥٨٠٩١	--- كاميرات تلفزيونية فقط للمراقبة الأمنية		إعفاء
٨٥٢٥٨٠٩٩	--- غيرها		إعفاء

المادة الرابعة

على رئيس الجمارك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
للجمعية البحرينية للحجامة الشعبية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للحجامة الشعبية،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للحجامة الشعبية،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٣ مايو ٢٠٢٣ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية،
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وزماناً لحسن سير العمل بالجمعية البحرينية للحجامة الشعبية،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قُرر الآتي:

مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للحجامة الشعبية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة/ عائشة خليفة جاسم حسين بوحمود، وعضوية كل من:
- ١- فواز إبراهيم سعيد مبارك سعيد الناصر.
 - ٢- نجلا أحمد جاسم المحري.
 - ٣- عبدالرحمن إبراهيم سعيد مبارك سعيد الناصر.
 - ٤- مريم جمعة عبدالقادر عبدالرحمن الكوهجي.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية. وعلى القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصل يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة الوزارة يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٥)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين كتاب العدل الخاصين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حُظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩ وعلى الأخص المادة الرابعة منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن كاتب عدل خاص باللغة العربية كل من:

١- لبنى عبدالعزيز عبدالله محمد موسى.

٢- محمد أحمد عباس محمد القطان.

٣- فهد عبدالله أحمد عبدالله صليبيخ.

٤- إيمان سعد محمد حسن.

٥- أمينة عبدالله جاسم حسن القلداري.

٦- ياسر أحمد جاسم سلطان الجودر.

٧- فاطمة أحمد محمد يوسف حسن.

- ٨- منال راشد عبدالله فرحان العميري.
٩- دارين عبدالله محمد عبدالرحيم.
١٠- عبدالرحمن عبدالله راشد عبدالله المعاودة.

المادة الثانية

يُصَرَّحُ لِكُتَّابِ الْعَدْلِ الْخَاصِّينَ الْمَشَارِإِلَيْهِمْ بِالْمَادَّةِ الْأُولَى الْقِيَامَ بِكَافَّةِ الْأَعْمَالِ وَالْمَعَامَلَاتِ بِمَا فِيهَا الْمَعَامَلَاتِ الْعَقَارِيَّةَ وَتَوَكِيلَاتِهَا وَتَوَكِيلَاتِ التَّصَرُّفِ وَالْإِدَارَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ (١٤) لِسَنَةِ ١٩٧١ بِشَأْنِ التَّوْثِيقِ.

المادة الثالثة

عَلَى وَكَيْلِ الْوِزَارَةِ لِلْمَحَاكِمِ وَالتَّوْفِيقِ الْأَسْرِيِّ وَالنَّفَقَةِ تَنْفِيزَ هَذَا الْقَرَارِ، وَيُعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ صَدُورِهِ، وَيُنَشَّرُ فِي الْجُرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع - البحير - مجمع (٩٣٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٣٣٤٤٢) الكائن في منطقة الرفاع - البحير - مجمع (٩٣٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة

٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٤١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٣٤١٠) الكائن في منطقة الهملة مجمع (١٠١٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢١٩٩٨) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٤٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢٠٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٣٩٧٧٩) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢٠٨) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق مجمعات الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة

٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦١٦٤٧) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مهزة - مجمع (٦٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٧٤١٠) الكائن في منطقة مهزة مجمع (٦٠٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحد - مجمع (١١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة الحد مجمع (١١١) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، ويغير تصنيف العقار رقم (١٣١٠٠٣٦٤) المخصص لممر الخدّات من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق ممرات المشاة والخدّات (PIC) مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة بالعقارات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف وتعديل وضعية عدد من العقارات

في منطقة بوري - مجمع (٧٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف العقارات الكائنة في منطقة بوري مجمع (٧٦٠) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) مع الأخذ بعين الاعتبار مخطط المنطقة الذي تعده شركة SOM وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع (٢٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠١٠١٦٨٠٤) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠٢٣م



قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٠٩) لسنة ٢٠٢١ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٥١٧٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٣٠٢٦٣)، المستملك بالقرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢١، الصادر على ملك جاسم أحمد الشيخ عبدالرحمن المهزوع، الكائن في منطقة الساية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٥١٧٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ٢١١٢ / ٤٣٧٢٧٣ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٤ يونيو ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ - ٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٠٧) لسنة ٢٠٢١ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/ ١٢١٧٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٣٠١٨٩)، المستملك بالقرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢١، الصادر على ملك محمد ساجد شيخ اظهار الحق بشير الحق، الكائن في منطقة الساية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢ / ١٢١٧٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ١٩٦٥ / ٤٤٤٢٣٧ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٣١ مايو ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٩٣

اسم الطالب: رولكس أس أيه

عنوانه: رو فرانسوا - دوساد ٢-٥-٧، ١٢١١ جنيف ٢٦، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/٠٤/٢٠٢٣

وصف طلب التصميم: الغطاء الخارجي - الشكل الخارجي ل ساعة يد

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: صندوق بريد ٢١٠١٣، المنامة، مملكة البحر



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٠٠

اسم الطالب: كريستيان ديور كوتور

عنوانه: ٣٠ أفنيو مونتايجين، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا


تاريخ تقديم الطلب: ١٢/٠٦/٢٠٢٣

وصف طلب التصميم: حقيبة يد مستطيلة ذات تصميم مميز

التصنيف: ٠٣-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: صندوق بريد ٢١٠١٣، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٠١

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٢

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بشكل دائري مميز

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: صندوق بريد ٢١٠١٣، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٠٢

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٣

وصف طلب التصميم: إطار ساعة ذو تصميم دائري مميز

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: صندوق بريد ٢١٠١٣، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٠٢

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : روفرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/١٣

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة ذو تصميم دائري مميز

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: صندوق بريد ٢١٠١٣ ، المنامة ، مملكة البحرين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 19/06/2023	[11] رقم البراءة: 1975
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C07D 471/04, A61K 31/4375, A61P 25/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2008/167337 A1</p> <p>D2: RICHARD J BASTIN ET AL: "Salt Selection and Optimisation Procedures for Pharmaceutical New Chemi- cal Entities", ORGANIC PROCESS RESEARCH AND DEVELOPMENT, AMERICAN CHEMICAL SO- CIETY, US, vol. 4, no. 5, 19 July 2000, pages 427-435, XP008154792</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180068</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 24/04/2018</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/059306</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/249,074</p> <p>[32] 30/10/2015</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- كيفن ماغي، 2- سكوت زوك، 3- أندرو كار، 4- ثييري بوناود</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- نيروكرين بايوساينسز، إنك. عنوان المالك: 1- 12780 إي 1 كامينوريل، سان دييغو، سي آيه 92130 ، أمريكا</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: أملاح فالبينازين وصور متعددة الشكل البلوري منها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير أملاح إستر (11bR,3R,2R) -3- أيزو بيوتيل-9، 10- داي ميثوكسي 1، 3، 4، 6، 7، 11b- هكسا هيدرو -2H- بيريدو [2، a-1] أيزو كينولين -2- يل لحمض (S) -2- أمينو - ميثيل - بيوتيريك في صور غير متبلرة وبلورية، وعمليات تحضيرها وتركيباتها الصيدلانية. كذلك يتم توفير طرق لاستخدامها في علاج، الوقاية من، أو تخفيف واحد أو أكثر من أعراض الاضطرابات والأمراض العصبية بما في ذلك اضطرابات أو أمراض فرط الحركة.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 20/06/2023	[11] رقم البراءة: 1976
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 8/49, A61Q19/00, A61K 9/00, A61K8/04	[21] رقم الطلب: 20180151 [22] تاريخ تقديم الطلب: 15/08/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2017/050907 [30] الأولوية: [31] PCT/IB2016/050927 [32] 22/02/2016 [33] المكتب الدولي [72] المخترعون: 1- تشاد ماسياس، 2- تيم شاربي، 3- ماسيمو فيراري [73] مالك البراءة: 1- أوتبليي إنك. عنوان المالك: 1- فان آيلاند رود، سويت 126-883، فكتوريا، كولومبيا البريطانية في 9 بي 5 آر 8 (كندا) [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية
[56] المراجع: D1: DATABASE GNPD [Online] MINTEL, May 2014, "Protection and Regenera- "tion Spray for the Skin D2: JP H04 178314 A D3: WO 2015/026954 A1 D4: WO 02/26940 A1	

[54] اسم الاختراع: تراكيب للاستخدام الموضعي أساسها معقد كارنوسين-مغنيسيوم

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيب يشتمل على معقد كارنوسين-مغنيسيوم. حيث يكون التركيب معداً لوضعه على البشرة ويؤدي إلى رفع مستويات الكارنوسين في الجسم. ويكون للتركيب الموضعي الذي يشتمل على معقد كارنوسين-مغنيسيوم تأثير يتمثل في تحسين الأداء البدني لدى الرياضيين وقد يكون فعالاً في معالجة حالات مرضية متنوعة. ويتم أيضاً الكشف عن طريقة لتحضير معقد كارنوسين-مغنيسيوم.

عدد عناصر الحماية: ٩

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2023/06/20	[11] رقم البراءة: 1977
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25C 3/12, F27B 13/14, G06K 1/12	[21] رقم الطلب: 20190276 [22] تاريخ تقديم الطلب: 12/12/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2018/051403 [30] الأولوية: [31] 1755400 [32] 15/06/2017 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- بيير ماهيو، 2- كريستيان كولاود، 3- زافيير جينين [73] مالك البراءة: 1- فايفز سوليوس عنوان المالك: 1- بارك ليس إيرابليس بات 66 4 روت دو سارتروفيل 78230 لي بيسك (فرنسا) [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية
[56] المراجع: D1: US 2009/136122 A1 D2: WO 2006/004427 A1 D3: EP 2738710 A1	

[54] اسم الاختراع: نظام لتتبع الكتل الكربونية ومنشأة لإنتاج الكتل الكربونية تشتمل على هذا النظام

وطريقة لتتبع الكتل الكربونية

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام يعمل على تتبع كتل كربونية (1) أثناء معالجتها، نقلها و/أو تخزينها، يتميز بأنه يشتمل على: - محطة واحدة على الأقل (40) لتحديد أولي لكتلة كربونية واحدة على الأقل (1)؛ - مولد إشارة مميزة يتيح الكشف، بناء على صورة واحدة على الأقل تم التقاطها بواسطة جهاز التقاط صورة أولي، خاصية مرئية جوهرية واحدة على الأقل لتوليد وتسجيل إشارة مميزة رقمية واحدة على الأقل للكتلة الكربونية (1)؛ - محطة واحدة على الأقل (41, 42, 43, 44) لتحديد تتبعية الكتلة الكربونية (1)؛ - كاشف واحد على الأقل يتيح الكشف، بناء على صورة واحدة على الأقل تم التقاطها بواسطة جهاز التقاط صورة تتبعية، جزء على الأقل من الخاصية المرئية الجوهرية المذكورة، وللتعرف على الإشارة المميزة الرقمية للكتلة الكربونية (1) من أجل تحديد الكتلة الكربونية (1).

عدد عناصر الحماية: ١٨

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٣٢/تأديب/٢٠٢٣
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي حسين محمد الحداد.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٣ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر".

مجلس تأديب المحامين

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها إسماعيل يوسف فرهود وشريكه صاحباً شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (فلافل الرايية لإدارة المطاعم/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٩٤٩٣-١)، معلنين عن رغبتهما في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر على سبيل الخطأ في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٦٩) الصادر بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٢٣ تجديد الوكالة التجارية رقم (٤٤٩٨) والمقيدة باسم الوكيل (يونيفرسال انتربرايسز) والموكل (MCCAIN FOODS LIMITED) من ضمن إعلان تجديد وكالات تجارية. وعليه يحذف إعلان التجديد المذكور أعلاه من ضمن إعلانات تجديد وكالات تجارية.

لذا لزم التنويه،